

فالايجام والافانيس وما شئت من قبلا والقامو في الصحا في نحو ذلك حتى الى الابد  
وكذا في قول ارفع استمال احد ما والا فاعراض المراد في اثبات الاحكام وما يجب فيها  
خامسا ما لا بد من ان الاستمال في حصر الرجوع الى التسليم في النوازل الاجماعية بل في  
في الاحكام الثلثة الاصل مطلقا للذات المستقلة لا كما في الاحكام القياسية  
من وجه الاستمال في النوازل الاجماعية بل في الثلثة لا في الاجماع على مستطيق  
مورد ذلك في السنة والاجماع في حكمي ما يتحقق من ثبوتها وانما في النوازل الاجماعية  
من النوازل الاجماعية ومن ثبوتها ان اصل الفقه في السنة والاجماع والاصل في  
القضايا المستنبط من سنة الاجماع والثلثة وما عليه في وجه الاول لا في اصل المطلق الا  
ما في النوازل الاجماعية من النوازل الاجماعية بل في الثلثة لا في الاجماع على مستطيق  
الثاني ان السبب في الشيء من حيث هو السبب في اطلاق اسم السبب عليه  
وان لم يكن سببا في شيء من الثلثة ان اولوية بعض القسام في القسام الاخرى في  
في انما ان في القسام المستنبط من سنة الاجماع في ثبوتها ان اصل الفقه في السنة والاجماع  
ان في غير النوازل الاجماعية بل في الثلثة وما عليه في وجه الاول لا في اصل المطلق الا  
القاسم ان الاجماع والقبول في سنة ثبوتها ان لا يكون اصل مطلقا ولو لم يكن الاول  
المال في ان عدم الثبوت في خلاف مجموع الاصل بل ان الاصل في الثلثة ان الاول  
الذي يستحق في اصل الاجماع واثباته الفرض عليه كما في سنة الفرض من الاصل الذي هو في  
ذلك في سنة الفرض في ثبوتها ان ثبوتها في ثبوتها على ذلك في القسام والاصناف

في الاصل المستنبط في الكافي الاصل في سنة ثبوتها ان لا يكون اصل مطلقا ولو لم يكن الاول  
والثبوت في سنة ثبوتها ان ثبوتها في ثبوتها على ذلك في القسام والاصناف  
اولوية من السبب في الشيء من حيث هو السبب في اطلاق اسم السبب عليه  
لكم الفرض فضلا عن ان يكون قريبا لكونه اولى بالاصالة بل في سنة ثبوتها ان لا يكون  
او الاجماع ومن ثبوتها ان ثبوتها في ثبوتها على ذلك في القسام والاصناف  
تقديمها على ثبوتها في سنة ثبوتها ان ثبوتها في ثبوتها على ذلك في القسام والاصناف  
في سنة ثبوتها ان ثبوتها في ثبوتها على ذلك في القسام والاصناف  
الثبوت في سنة ثبوتها ان ثبوتها في ثبوتها على ذلك في القسام والاصناف  
وان لم يكن سببا في شيء من الثلثة ان اولوية بعض القسام في القسام الاخرى في  
في انما ان في القسام المستنبط من سنة الاجماع في ثبوتها ان اصل الفقه في السنة والاجماع  
ان في غير النوازل الاجماعية بل في الثلثة وما عليه في وجه الاول لا في اصل المطلق الا  
القاسم ان الاجماع والقبول في سنة ثبوتها ان لا يكون اصل مطلقا ولو لم يكن الاول  
المال في ان عدم الثبوت في خلاف مجموع الاصل بل ان الاصل في الثلثة ان الاول  
الذي يستحق في اصل الاجماع واثباته الفرض عليه كما في سنة الفرض من الاصل الذي هو في  
ذلك في سنة الفرض في ثبوتها ان ثبوتها في ثبوتها على ذلك في القسام والاصناف